وزارة المـاليـة

قرار رقم ٧٢١ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها

وزيـر المـالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل وحدة تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن الضريبى ؛

وبناءً على ما عرضه مستشار وزير المالية لشئون اللجان - المشرف على وحدة تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن ؛

قـــرر:

(المـادة الأولى)

تُلغى الفقرة الثانية من المادة السادسة من قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٨

(المـادة الثـانية)

يتولى السيد المستشار الدكتور/ أحمد السيد عطية - نائب رئيس مجلس الدولة ، رئاسة اللجنة رقم (٢٦) بقطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد ، بالإضافة إلى رئاسته للجنة رقم (٣٧) بذات القطاع ، وذلك بصفة مؤقتة لحين استكمال إجراءات تعيين رئيس لها .

(المـادة الثـالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/١١/١١

وزير المالية

د. محمد معيط